انتفاء مسؤولية المُبلغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي – دراسة مقارنة

أ. م. د. مازن خلف ناصر

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة المستنصرية.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/١٦

الكلمات الافتتاحية :
الإبلاغ، المسؤولية، الاعفاء، حسن النية، الخطأ..
Keywords: reporting, liability, exemption, good faith, error.

Abstract
The good faith required by various laws to make use of the amount of suspicious financial operations is a fundamental constraint on the legal obligation to perform the duty, which is to target the amount to achieve the purpose for which the law required reporting and to assist the public authorities in detecting financial operations suspected of financing terrorism, The majority of the public authority can easily stand for it. For this reason, most of the comparative laws and in accordance with the general rules determine exemption from criminal or disciplinary liability and civil liability. When reporting the acceleration and non-reserve, Is not enough to do criminal responsibility for the crime of false communication, it does not prevent the civil liability of the availability of error of serious positive to compensate for the damage, and then the State is obliged to compensate the damage resulting from the responsibility of financial institutions in reporting financial transactions suspected of financing terrorism in the case of exemption from criminal and civil

الملخص

إن حسن النية الذي استلزمته القوانين المختلفة لاستفادة المُبلغ عن العمليات المالية المشبوهة تعد قيدا أساسيا في الإباحة القانونية المتمثلة في اداء الواجب، وهو استهداف المُبلغ تحقيق الغاية التي من أجلها أوجب القانون الإبلاغ وهو معاونة السلطات

العامة في كشف العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب والتي تتسم بالخفاء ولا يستطيع رجال السلطة العامة الوقوف عليها بسهولة، ولأجل ذلك تقرر اغلب القوانين المقارنة وطبقا للقواعد العامة الإعفاء من المسؤولية الجزائية أو الانضباطية والمسؤولية المدنية، وعند صدور الإبلاغ عن تسرع وعدم احتياط فإن هذا وإن كان لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب، فإنه لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية لتوافر الخطأ الجسيم الموجب لتعويض الضرر، وعندئذ تلتزم الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن مسؤولية المؤسسات المالية في الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في حالة إعفائها من المسؤولية الجزائية والمدنية.

المقدمة :

إن الأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة جرمية أو عن كليهما معا، والتي تحتاج الى تمويه هذه المصادر، ومن ثم فإن عملية الكشف عنها تكون في غاية الصعوبة والتعقيد تتطلب جهدا متميز ودقيق . لذلك فإن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب، وفي مقدمتها غسل الأموال كنظام الحوالة مثلا، وضرورة الإسراع بالكشف والابلاغ ورفع الغطاء عنها، ولا شك إن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب ممثلة بغسل الأموال يثير تحديات كبيرة أمام المؤسسات المالية، ذلك لإن الجناة يستفيدون مما وفرته لهم الوسائل المصرفية الحديثة من إمكانية إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصادر غير المشروعة أو تمرير الأموال لغرض تمويل النشاطات الإرهابية من خلال شبكة الانترنت . سيما في ظل غياب التدابير التي تحكم تلك الوسائل المصرفية الالكترونية، لذلك فإن الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب يؤدي دورا مهما وحيويا في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وفي المقابل لابد من تشجيع وتحفيز المُبلغين عن تلك العمليات برفع المسؤولية عنهم إذا ما أدى الإبلاغ وبحسن نية الى كشف تلك العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب وعن مرتكبيها في الوقت المناسب وهذا ما تنبه اليه المشرع الجنائي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

أولا: أهمية البحث: برز في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بدراسة ظاهرة الاقتصاد الخفي، إذ صاحب عمليات الإصلاح الاقتصادي في الكثير من الدول نموا ملحوظا لهذه الظاهرة والتي تتجسد بالعمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب التي حققت للقائمين عليها أموالاً طائلة من مصادر غير مشروعة، مما جعل كثيراً من مراكز الأبحاث والدراسات الدولية تلقي الضوء عليها للتعرف وبدقة على ملامحها الأساسية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية لأجل الحد من انتشارها، لذلك فإن الإبلاغ عن هذه العمليات يعد من الوسائل الأساسية التي تمنع وقوعها ويكون العلاج في هذه الحالة وقائيا أما بعد وقوعها فإن الإبلاغ عنها يحقق هدف الكشف عن الجاني وتقديمه للعدالة، فالإبلاغ السريع الدقيق

الغزير بالمعلومات يقود الى سرعة تحرك الجهات التحقيقية المعنية بالشأن المالي للوصول الى الهدف المنشود.

ثانيا: إشكالية البحث: إن اشكالية البحث في هذا الموضوع تتمحور أساساً في عدم وضوح وغموض موقف المشرع العراقي من مسألة انتفاء مسؤولية المُبلغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جاء نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصيغة تخالف القواعد العامة في أسباب الاباحة حينما استخدم في مطلع النص عبارة ((لا يسأل جزائيا أو انضباطيا....)) وهي عبارة لا تنصرف كالعادة لمفهوم أسباب الاباحة وإنما تنصرف الى موانع المسؤولية الجزائية رغم اشتمال النص على شرط حسن النية في الابلاغ المعهود في إداء الواجب كسبب للإباحة، سيما وإن أثر ذلك سوف ينصرف الى وجود المسؤولية المدنية من عدمه في حالة انعدام المسؤولية الجزائية، فضلا عن عدم وضوح موقف المرع العراقي من مسؤولية المؤسسات المالية المدنية عن الإضرار بالعميل المُبلغ عنه نتيجة عدم تبصر أو عدم احتياط، ومن ثم فإن إشكالية البحث تتفرع الى التساؤلات الآتية:

١- ما هو المعيار في تحديد مفهوم العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب والذي يعتمد أساسا لتجريم عمليات غسل الأموال؟

٢- من هي الجهات التي تلتزم بالإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في العراق؟

٣- من هي الجهة التي تُبلغ بالعمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب ومن هي الجهة التي تتلقى البلاغات عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في العراق؟

٤- ما هو الأثر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب؟

٥- ما هو الجزاء المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب؟

٦- ما حكم المسؤولية المدنية للمؤسسات المالية عن الخطأ في التبليغ طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

ثالثا: اهداف البحث:

١- الوقوف على معنى الإبلاغ في اللغة والاصطلاح.

٢- تسليط الضوء على المعنى المقصود بالاشتباه محل التبليغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب.

٣- بيان الموقف التشريعي من انتفاء مسؤولية المُبلغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في القوانين المقارنة.

رابعا: منهجية البحث: اتبعنا في معالجة هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال سرد بعض النصوص القانونية التي تحكم انتفاء المسؤولية في حالة الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما اتبعنا المنهج المقارن باعتماد قوانين كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا

وإيطاليا ومصر وقطر والأردن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أساسا للمقارنة مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

خامسا: خطة البحث: تتضمن خطة البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب تناولنا بالبحث عبر تقسيمه إلى مطلبين، مفهوم الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب كواجب يفرضه القانون في المطلب الأول والذي يقسم بدوره إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف بالإبلاغ لغةً واصطلاحاً، وفي الفرع الثاني نتطرق الى معيار الشبهة في العمليات المالية غير المشروعة، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في القانون المقارن والذي يقسم بدوره الى فرعين نتناول في الأول الجهة المسؤولة عن الإبلاغ أو تلقي البلاغات عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في القانون المقارن، وفي الفرع الثاني نتناول الأثر المترتب على عدم الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في القانون المقارن، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبحث انتفاء مسؤولية المُبلغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب وسوف نقسمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول انتفاء المسؤولية الجزائية أو الانضباطية للمُبلغ، نقسمه الى فرعين نتطرق في الأول الى حسن النية شرط لإباحة إفشاء السر المصرفي إداء للواجب في القانون المقارن، ونبحث في الثاني تطبيقات حسن النية شرط لإباحة إفشاء السر المصرفي إداء للواجب أمام القضاء، ونتناول في المطلب الثاني انتفاء مسؤولية المُبلغ المدنية عن الخطأ في الإبلاغ، ونقسمه الى فرعين نتناول في الأول انتفاء مسؤولية المؤسسات المالية عن الخطأ في الإبلاغ في القانون المقارن ونخصص الثاني لبحث التزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن مسؤولية المؤسسات المالية في الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب أما الخاتمة فسوف تتضمن أهم الاستنتاجات التي نتوصل إليها في ثنايا البحث، كما نعرض أهم التوصيات التي يمكن أن تغني البحث وتخرجه بالوجه المناسب.

المبحث الأول: ماهية الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب

تضطلع المؤسسات المالية في الوقت الراهن بأهمية قصوى في تنمية الاقتصاد الوطني، فهي لم تعد مجرد وعاء آمن لمدخرات الافراد كما كان في الماضي وانما اتسعت لتشمل العديد من الخدمات المصرفية والاستثمارية التي لم يكن لها وجود في الماضي، وقد أدى تطور عملياتها وتشعبها الى رفع درجة الخطورة التي تتعرض لها أموالها، الأمر الذي يقتضي الحيطة والحذر وضرورة الإبلاغ عن أي عملية من شأنها زعزعة الثقة بهذه المؤسسات وعدم استقرارها، ولبيان ماهية الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب سنقسم هذا المبحث الى مطلبين مستقلين، حيث سنوضح في المطلب الأول مفهوم الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب كواجب يفرضه القانون أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث موضوع الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في القانون المقارن وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب

للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين مستقلين، نوضح في الأول التعريف بالإبلاغ لغةً واصطلاحاً، أما الثاني سنتطرق فيه الى بحث معيار الاشتباه في العمليات المالية غير المشروعة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الإبلاغ عن الجريمة

سنبين في هذا الفرع المعنى اللغوي والاصطلاحي للإبلاغ عن الجريمة وذلك في فقرتين متتاليتين وكالآتي:

أولا: معنى الإبلاغ لغة

بعد العودة الى العديد من المعاجم اللغوية، لاحظنا إن الإبلاغ في اللغة تعني الإيصال، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف ((حديث الاستسقاء)) " اجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين"، فالبلاغ هو ما يتبلغ به المرء ويتوصل الى الشيء المطلوب[1].

ثانيا: معنى الإبلاغ اصطلاحا

لم يعرف المشرع العراقي الإبلاغ لا في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو حتى في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن معناه اصطلاحا لا يختلف عن معناه اللغوي.

ويطلق شراح القانون الإبلاغ على الإجراء الذي يصدر من شخص هو ليس بمرتكب الجريمة ولا هو بمجنى عليه فيها ويتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف فيها مباشرة الادعاء العام لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب[2]، سيما العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب.

والبلاغ بهذا المعنى يتفق مع الشكوى، في أن كلا منهما إخطار في شأن جريمة ارتكبت، يقدم إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة، فلم يتطلب القانون شروطا معينة من حيث الشكل فيهما[3]، بينما يختلفان في أن البلاغ إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص دون توافر صفة خاصة فيه، أما الشكوى فإخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه.

وفي ضوء ملاحظاتنا آنفة الذكر يمكن تعريف الإبلاغ طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه " إحاطة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علما عن وجود أو احتمالية وجود عمليات مالية مشتبه بها من شأنها زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني وعدم استقراره".

الفرع الثاني: معيار الاشتباه في العمليات المالية الممولة للإرهاب

لإيجاد معيار ضابط لمفهوم العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب لابد من تحديد معناها، ومن ثم بيان نطاق تحديد هذا العمليات وهذا ما سوف نبينه تباعا:

أولا: معنى العمليات المالية المشبوهة

انفرد المشرع العراقي في المادة (١/ ثامن عشر) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتعريف العمليات المشبوهة بانها " أي عملية يعتقد أنها تتضمن جزئيا أو كليا أموال متحصلة من جريمة أصلية ".

لذلك فإنه مع هذا الاطلاق لا يشترط لتوافر الشبهة في العمليات المالية والتي تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عنها الدليل ينصب على واقعه غسل الأموال، ويكشف بطريق قطعي أن العميل أراد من وراء العملية المالية غسل الأموال القذرة، وإنما يكفي توافر قرينة على ذلك، وهي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة حيث يكون هذا الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي، ذلك لأن الإبلاغ لا يترتب عليه آثار قانونية معينة وإنما مجرد إحاطة السلطة المختصة بوقوع أمر يشتبه في أنه يكون جريمة، بخلاف العقوبة فإنه لا بد من الدليل للحكم بها، حيث يتوقف إقرار سلطة الدولة في العقاب على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، باعتبار أن ذلك وحده هو الذي يؤدي إلى كشف الحقيقة بصدد الجريمة المرتكبة.

وخير مثال على وجود قرينة على التورط بالعمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب والتي تتوافر الشبهة بقيامها حصول شخص فقير منذ زمن طويل على ثروة طائلة مفاجئة أو ظهور عميل جديد تأتيه أموالا طائلة من الخارج، دون أن يكون له نشاط معروف أو ورود تحويلات دفعة واحدة تم توزيعها بواسطة المستفيد منها بين عدة أفراد بتحويلات داخلية دون أن يكون سبب التحويل ظاهرا أو مهنة المستفيد معروفة.

لذا ينبغي على المؤسسة المالية أن تسأل المشتبه فيه عن مصدر أمواله حتى تتمكن المحافظة عليها في أمان من أية شكوك، فالشكوك وحدها لا تكفي لتكوين الاشتباه حتى لا يكون سيفا مسلطا على رقاب الناس، كما هو الحال في ضخامة المبالغ المحولة من وإلى الخارج[٤].

كما يجوز للمؤسسات المالية أن تستند في توافر الشبهة الموجبة للإبلاغ إلى الأخبار وهي المعلومات التي تتعلق بحادث معين وترتكز أو تبدو مرتكزة على الواقع المادي، فلا تدخل فيها التنبؤات والتخمينات[٥].

ولما كانت هناك عقوبة توقع على موظف البنك الذي يمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بعد الوقوف عليها - كما تقدم- فإن البعض يرى أن وجود هذه العقوبة والخوف من تطبيقها، سيؤدي عملا إلى ان يبادر كل موظف إلى الإبلاغ حتى ولو كانت الشبهة غير موجودة أو غير جدية[٦]، ويرى البعض الأخر عدم العقاب الجنائي على مخالفة الالتزام بالإبلاغ اكتفاء بالجزارات الإدارية والتأديبية داخل المؤسسات المالية[٧].

بيد أن هذا الرأي ليس منطقيا، ذلك أن حرص التشريعات على تقرير عقوبة جنائية على مخالفة الالتزام بالإبلاغ له ما يبرره، لما للعقوبة الجنائية من تأثير كبير في الزجر والردع من غيرها من الجزاءات الإدارية والتأديبية.

ولا يصلح مبررا للتسرع في الإبلاغ الخوف من المسؤولية المترتبة على مخالفة الالتزام به، ذلك أن العقوبة لا توقع على الموظف إلا بعد إثبات علمه بوجه قطعي أو ظني بوجود شبهة غسل اموال ويستطيع أن يثبت عدم علمه بذلك بكافة طرق الإثبات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة من القانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨[٨] مطبقا لهذا النص، عندما يتم تنفيذ العملية المالية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من

نفس القانون، دون تواطؤ على التدليس مع مالك المال أو الشخص الذي أجرى العملية المالية تعفى المؤسسة المالية أو ممثليهم.

ثانيا: نطاق تحديد العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب

وهو يتجسد بكل نشاط يقوم به شخص مستهدفا إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وقد يتمثل بكل فعل من شأنه تقديم المساعدة - بأي وسيلة كانت - في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر ويشكل غسيلا للمال ايضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة"[٩].

يضاف الى ذلك قد ينصرف المدلول الاصطلاحي لمفهوم العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب الى كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها.

ومن ثم يخرج من نطاق البحث بقية العمليات المالية غير المشروعة التي لم يقصدها المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي لا يمول من خلالها الجماعات والتنظيمات الإرهابية، كجريمة الادعاء بالقيد في قائمة البنوك أو جريمة الامتناع عن أداء بعض الالتزامات القانونية أو جريمة الاعتداء على الاحتكار المصرفي.

المطلب الثاني: الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في القانون المقارن

الإبلاغ عن الجريمة إما أن يكون رخصة أي حقا وهذا هو الأصل العام فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة، فيجوز تقديمه إلى أحد مأموري الضبط القضائي[١٠]، وقد يكون الإبلاغ واجبا على الأفراد في بعض الجرائم[١١]، كما يكون الإبلاغ واجبا في بعض التشريعات على من علم بوقوع جناية أو بوجود مشروع لارتكاب جناية، مما يجوز اتخاذ إجراءات جنائية بشأنها دون شكوى المجني عليه[١٢].

كما يلتزم الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة، بالإبلاغ بوقوع أية جريمة أتيح له ان يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسببها[١٣]، وتختلف التشريعات في نوع العقاب الذي يفرض على الموظف الذي يخل بهذا الواجب ، فبعضها يقرر له عقابا جنائيا[١٤]، وبعضها الأخر اكتفى بالعقوبة الانضباطية[١٥].

وللإحاطة بموضوع البحث سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول الجهات المسؤولة عن الإبلاغ وتلقي البلاغات عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في التشريعات المقارنة، والثاني بيان الأثر المترتب على عدم الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن الإبلاغ أو تلقي الإبلاغات عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في القانون المقارن

للمؤسسات المالية دور كبير لا يمكن تجاهله بصدد مساعدة السلطات المختصة في كشف العمليات المالية المشتبه بها بتمويل الإرهاب التي قلما تتم خارج المؤسسات المالية، فضلا عن أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في تلك العمليات لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، لذا كان من الطبيعي أن توجه العمليات المالية المشبوهة إليها على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية حتى تتمتع هذه الأموال بصفة الشرعية.

فعلى الصعيد الدولي بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في اجتماعها في عام ١٩٩٥ في النمسا التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات ومن ضمنها موضوع غسل الأموال وكان قرارها في هذا الموضوع ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات انشطة غسل الأموال وإحالة من يقوم بها إلى القضاء وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة[١٦].

وقد اخذت معظم القوانين المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمقررات هذه اللجنة ونصت صراحة على وجوب إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشبوهة مع تحديد الجهة التي يقدم إليها الإبلاغ، وكذلك الجهات المسؤولة عن تقديم الإبلاغ.

فقد ألزم قانون العقوبات الألماني المادة (٦٢١) المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين بالمهن المالية كرجال الأعمال والصيارفة وغيرهم، إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة دون تحديدها بنص صريح[١٧]، خلافا للنهج الذي اعتمده المشرع الألماني من عدم الالتزام بالإبلاغ عن الجرائم عدا ما نصت عليه المادة (١٣٨) من قانون العقوبات والتي تعاقب على الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم معينة.

في حين ألزم قانون مكافحة الإتجار بالمخدرات البريطاني الصادر سنة ١٩٨٦ المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أية عمليات مالية مشبوهة الى مسؤول مكافحة غسل الأموال بالمؤسسة عن اية عمليات مالية تحيط بها شبهات تدفع إلى الاعتقاد بعدم مشروعيتها، وذلك بإخطار الوحدة الوطنية لاستخبارات المخدرات بهذه البلاغات بعد فحصها وإبداء الرأي بشأنها[١٨].

وكذلك ألزم القانون الإيطالي الصادر في ٣ مايو ١٩٩١م والمتعلق بمنع استخدام المؤسسات المالية في غسل الأموال المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة دون الإشارة بنص صريح للجهة التي يقدم إليها الإبلاغ.

وطبقا للمادة (١/٢٠١) من القانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ لعام ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ لعام ١٩٩٨ المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال

الناجمة عن تجارة المخدرات تلتزم المؤسسات المالية والبنكية والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد وصناديق الإيداع والحفظ وشركات البورصة والصيارفة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية بإبلاغ النيابة العامة - وليست جهة مختصة - عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها تجارة المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية وقد أضاف القانون رقم ٩٦-٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦م "سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين.

ولا يحصر القانون الفرنسي الالتزام بالإبلاغ على الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون مثل مراقبي الحسابات والمحامين والمستشارين القانونيين وسماسرة العقارات والموثقين وحسن فعل المشرع ، وإنما يشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون مهنا أخرى مثل أصحاب محال المجوهرات والأشياء القديمة ومن يتعاملون في شراء العقارات وبيعها وتقديم المشورة بشأنها، وكذلك من تمكنه مهنته من التعرف على مصدر الأموال التي يجري عليها تصرفا أو يقدم مشورة بخصوصها، ومن هؤلاء المصفون القضائيون والموثقون والمحاسبون القانونيون[١٩]، كما يشمل أيضا المحامين إذا كان الأمر خارج واجب السرية الذي يفرضه القانون كفالة لحق الدفاع.

بخلاف ذلك لم يلزم قانون البنوك السويسري طبقا لآخر تعديلاته سنة ١٩٩٣ المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ولم يحدد أي جهة متخصصة لاستلام البلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة وإنما جعل الإبلاغ طوعيا اختياريا لها، وإذا كان الأمر كذلك إلا إنه لم يصل إلى حد إعفائها من التزام عام وهو عدم تقديم أية مساعدة للعميل المشتبه بتورطه بصفقات يمول من خلالها مشاريع إرهابية وعدم التعامل معه وغلق حساباته[٢٠].

أما قانون مكافحة غسل الأموال المصري فقد ألزم المؤسسات المالية بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص تنشأ بالبنك المركزي، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال، وقد حددت المادة الأولى (حـ) من هذا القانون وبشكل أكثر وضوحا المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ بأنها " البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر و شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي و الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال و الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية و الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال و صندوق توفير البريد و الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري و الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي و الجهات العاملة في نشاط تخصصي و الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التامين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

أما قانون مكافحة غسل الأموال القطري، فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه "تحدد الجهة المختصة واجبات المؤسسات المالية ومنها الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتتابع تنفيذها".

وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون، المقصود بالمؤسسات المالية بأنها "كل شركة أو منشأة يرخص لها بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو غيرها، كالبنوك أو محال الصرافة أو شركات الاستثمار أو التمويل أو شركات التأمين أو الشركات أو المهنيين الذين يقومون بخدمات مالية أو سماسرة الأسهم والأوراق المالية أو أي فرد أو جهات أخرى مماثلة.

كما بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى المقصود بالجهة المختصة، بأنها "الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو مصرف قطري المركزي بحسب الأحوال".

وذهب في ذات الاتجاه المشرع الأردني حينما حدد الجهة المسؤولة عن تلقي الاخطارات وهي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالبنك المركزي الأردني في المادة (٧/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما حدد أيضا ثلاث جهات يقع على عاتقها مسؤولية الإبلاغ عن العمليات المشتبه بتمويلها للإرهاب في المادة (١٣/أ، ب، ج) من القانون ذاته وهي الجهات المالية والجهات غير المالية والجهات والمهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق احكام هذا القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة، وهذا يعني شمول الأشخاص الطبيعية والمعنوية بمهمة الإبلاغ عن العمليات المشتبه بتمويلها للإرهاب.

بل أكثر من ذلك ألزم المشرع الأردني هذه الجهات في المادة (١٤/٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فضلا عن الإبلاغ عن العمليات المشتبه بتمويلها للإرهاب الاحتفاظ بصورة من الاخطارات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بها لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العمليات، وهو ذات المسلك الذي اعتمده المشرع العراقي في المادة (١١/ ثالثا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والحكمة من ذلك هو لغرض الرجوع اليها لإثبات حصول الإبلاغ من عدمه.

وأيضا ألزمت المادة (١٢/ خامسا/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية[٢١] وكذلك أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة[٢٢] كما في المادة الأولى (ج) قانون مكافحة غسل الأموال المصري - بالإبلاغ فورا الجهة التي تتلقى البلاغات من المؤسسات المالية وهي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي عن أية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج يعده المكتب لهذا الغرض[٢٣].

يتضح مما تقدم إن الحكمة من إلزام المؤسسات المالية التي تمارس من خلالها العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب هي الحيلولة دون التأثير على سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي انصرف العملاء عنها.

فضلا عن أن من شأن هذه العمليات زعزعة الثقة بهذه المؤسسات وعدم استقرارها، حيث إن الأموال القذرة عادة ما يتم نقلها منها بعد فترة إلى مكان آخر، لذا تعمل على

بقائها أطول فترة ممكنة من الوقت لاستثمارها، ومع ذلك تفاجأ بانتقال الاموال الى مكان آخر، ولذا فهي لا تتعامل مع عميل حقيقي.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في القانون المقارن

الإلزام صيغة تتضمن أمرا بالخروج من الحالة السلبية تجاه موقف معين أو بعدم اتخاذ تلك الحالة، أي القيام بنشاط إيجابي معين[٢٤]. لذا ينبغي أن تقوم المؤسسات المالية بإتباع مبدأ أعرف عميلك والذي يعد الأساس لجميع إجراءات مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال اليقظة والانتباه لأي تغيير يطرأ على نمط تعامل العملاء مع البنك وتسجيل معلومات كافية وواضحة عن العميل لدى افتتاحه لحسابه، وكذلك على المنتفعين لدى قيامهم بأي عملية تحويل أو إيداع، وإلا كان موقفها سلبيا يتمثل بالامتناع عن الإبلاغ المكون لجريمة مقرر لها عقوبة جنائية[٢٥]، خلافا لبعض التشريعات التي لم تجعل مخالفة هذا الواجب جريمة جنائية، وإنما اعتبرها مخالفة إدارية وأخضعها لمجموعة من العقوبات التي نص عليها القانون الإداري، كما هو الشأن في قانون سرية الحسابات الأمريكي[٢٦].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص في المادة (٢٣) من القانون رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٠ على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة والتي قد تخفي وراءها غسلا للمال، جريمة مقرر لها عقوبة جنائية ، إلا أنه بموجب القانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨ قد نص على إلغاء العقوبات الجنائية اكتفاء بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال في المادة (١٧) تمشيا مع خطته في الحد من العقوبات الجنائية، وبهذا أصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجنائية، وتتفق العقوبة الجنائية المقررة قانونا لمخالفة الالتزام بالإبلاغ، مع المبدأ السائد من أن التجريم القانوني يستلزم جزاء قانونيا تتدخل السلطة بالقوة لضمان وقوعه، ولذا كان التجريم مرتبطا بالعقاب ارتباطا مطلقا، كما أن درجة العقاب هي التي تعكس درجة التجريم[٢٧].

وتسري على جريمة امتناع المؤسسات المالية عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ما يسري على جرائم الامتناع بصفة عامة، والتي تتخذ مظهرا سلبيا بالإحجام عن القيام بأداء واجب قانوني، حيث يسود الاتجاه نحو توسيع دائرة الجرائم المادية التي تقوم بدون خطأ، لتشمل جرائم الامتناع.

وتجمع بين الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة والامتناع عن الحيلولة دون وقع جريمة ضد الأشخاص والامتناع عن تقديم العون إلى شخص في خطر والامتناع عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص فكرة واحدة هي كسر قاعدة اللامبالاة وفرض التزام بالتصرف وفقا للقاعدة التي ينص عليها التجريم[٢٨].

لذلك فإن المؤسسة المالية بمجرد امتناعها عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة تعد فاعلا أصليا في الجريمة وتستحق العقوبة المقررة لها دون لزوم توافر خطأ في جانبه متى كان في استطاعته القيام بهذا الواجب.

وتبرير ذلك إن المؤسسة المالية هي أحدى الأشخاص المعنوية التي تتجه القوانين الجنائية نحو تقرير مسؤوليتها الجنائية، لان لها إرادة معتبرة يعبر عنها الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون إرادته، وهذا يصلح أساسا لاعتبارها شخصا في نظر القانون الجنائي وأهلا للمسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات المالية عليها والتدابير الاحترازية، ولا سيما في جرائم الامتناع[٢٩].

ولا بد من الإشارة الى أن العقوبة التي توقع على المؤسسات المالية التي تمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة لا تمنع من توقيع العقوبة على الموظف العامل لديها الذي يدخل في اختصاصه واجب الإبلاغ أو الأمر بتنفيذه.

وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، فقد نصت على أنه "لا تؤدي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء لنفس الأفعال[٣٠].

كما نصت المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية.

ويكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه". وبهذا المسلك اخذ المشرع المصري والعراقي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة غسل الأموال بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية، وإن لم يصل إلى حد الاعتراف بذلك بصدد جريمة الامتناع عن الإبلاغ.

ومع ذلك يرى الباحث أن المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري والمادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي تطبق على المؤسسات المالية التي تمتنع عن الإبلاغ بشأن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب، إذ نصت المادة (١٥) على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون، والمادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، ذلك إن هذا النص اشار إلى أن موجبات تطبيقه مخالفة أحكام المادة (٨) من نفس القانون والتي نصت على أنه "تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال...." وحيث جاء النص عاما ومطلقا، فإنه يطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يخالف أحكام المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري، وكذلك المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب العراقي، ويدخل في ذلك المؤسسات المالية وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

كما نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال القطري على أنه "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢، ٣، ٤ من هذا القانون بواسطة شخص اعتباري ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن قيمة الوسائط والعائدات والمتحصلات من الجريمة، ويجوز الحكم بإلغاء رخصة الشخص الاعتباري أو وقف نشاطها لمدة لا تتجاوز سنة.

وذات الشيء عن مسؤولية المؤسسة المالية فهي مسؤولة جنائيا في بعض الاحوال كما لو خالفت قوانين النقد أو الإفلاس[٣١]، وهذه المسؤولية الجنائية لا تحول دون وجوب أن يستعمل البنك المركزي سلطته في توقيع جزاءات على المؤسسة المالية المخالفة لواجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب والتي قد تصل في بعض الحالات الخطيرة الى حد شطبها وإخراجها من سوق العمل المصرفي[٣٢]، وقد تعترض على ذلك بأن اخطاء بعض الموظفين لا تبرر المسؤولية الكاملة للمؤسسة المالية المتورطة في العمليات المشتبه بتمويلها للإرهاب أو تهمل في الإبلاغ عنها ووجوب الاكتفاء بمعاقبة الموظفين، غير أنه يرد على ذلك بأن إدارة المؤسسة المالية غالبا ما تكون على علم بما يحدث، وأن استمرار إدارة المؤسسة في أعمالها ستؤدي إلى الإطاحة بالمؤسسة أن عاجلا أو آجلا كما حدث في بنك الاعتماد والتجارة في مصر[٣٣].

المبحث الثاني:انتفاء مسؤولية المُبلغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب

إن حسن النية الذي استلزمته القوانين المختلفة لاستفادة المُبلغ عن العمليات المالية المشبوهة تعد قيدا أساسيا في الإباحة القانونية المتمثلة في اداء الواجب، وهو استهداف المُبلغ تحقيق الغاية التي من أجلها أوجب القانون الإبلاغ وهو معاونة السلطات العامة في كشف العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب والتي تتسم بالخفاء ولا يستطيع رجال السلطة العامة الوقوف عليها بسهولة، ولأجل ذلك تقرر أغلب القوانين المقارنة وطبقا للقواعد العامة الإعفاء من المسؤولية الجزائية أو الانضباطية والمسؤولية المدنية، ويتضمن هذا المبحث تسليط الضوء على انتفاء مسؤولية المُبلغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في مطلبين، الأول لانتفاء المسؤولية الجزائية أو الانضباطية للمُبلغ ، والثاني لانتفاء المسؤولية المدنية للمُبلغ عن العمليات المشتبه بتمويلها للإرهاب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:انتفاء المسؤولية الجزائية أو الانضباطية للمُبلغ

تحرص التشريعات التي تأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية بالنص على وجوب كشف هذه السرية وبيان نشاط عملاء البنوك متى كان الأمر متعلقا بحماية مصلحة عامة أو مصلحة الاقتصاد القومي، ذلك أن السرية المطلقة للحسابات المصرفية قد تحول في بعض الأحيان دون الكشف عن حقائق تؤدي الى تحقيق العدالة في المجتمع، وعلى ذلك فإن المؤسسات المالية سواء كانت اشخاص طبيعية أو معنوية ملزمة بالكشف عن وقائع تعد مما يدخل في سر المهنة أو تتعلق بالسرية المصرفية، إذا كان ثمة نص يلزمها

بذلك[٣٤]. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين مستقلين نتناول في الأول حسن النية وإباحة إفشاء السر المصرفي في القانون المقارن ونتناول في الثاني تطبيقات حسن النية وإباحة إفشاء السر المصرفي أمام القضاء وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول:حسن النية شرط لإباحة إفشاء السر المصرفي إداء للواجب في القانون المقارن

تطبيقا للقواعد العامة، عند قيام المؤسسات المالية بصفة عامة بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فإنها تتمتع بسبب إباحة السر المصرفي استنادا إلى أداء الواجب[٣٥]، حتى ولو لم تثبت الوقائع التي تم الإبلاغ عنها أو صدر في شأنها قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أوحكم بالبراءة.

وعليه فالقواعد العامة وإن كانت تخاطب الموظفين العموميين، إلا أن مجال تطبيقها يمتد لكي يشمل كل حالة يفترض فيها القانون التزاما معينا، لأنه يجوز القياس في مواد الإباحة لتحقيقه مصلحة المتهم وعدم تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، على خلاف الحال في مواد التجريم والعقاب، ومع ذلك فقد رأت بعض قوانين غسل الأموال ألا تكتفي بالقواعد العامة وإنما نصت على ذلك صراحة تحفيزا للمؤسسات المالية على التعاون الجاد مع جهود مكافحة غسل الأموال، وتحقيقا لاطمئنان القائمين بالإبلاغ بحسن نية.

ومن ذلك فإن القانون البريطاني المتعلق بجرائم الإتجار في المخدرات الصادر سنة ١٩٨٦والذي أوجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة نص على أن هذا الإبلاغ لا يتعارض مع مقتضيات السرية المصرفية والمالية، ولا يرتب أية مسؤولية قبل من يقوم به، وفقا لأحكام هذا القانون.

كما يعفي القانون الألماني المُبلغ عن العمليات المالية المشبوهة – في جميع الأحوال – من أية مسؤولية قانونية قد تترتب من جراء إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

وطبقا للمادتين الثانية والثامنة من القانون الفرنسي رقم ٩٠ – ٦١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ "لا يجوز ملاحقة مديري المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الملزمين بالإبلاغ، عما يقدمونه من بلاغات بوصفهم مرتكبين لجريمة إفشاء الأسرار، متى كانوا حسني النية وقت تقديم البلاغ" فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور في الجزء الأول منها على أنه "عندما يكون الإبلاغ بحسن نية، هؤلاء الأشخاص يستفيدون من المادة (٨)[٣٦] من القانون المذكور[٣٧].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه "من أجل المبالغ أو العمليات التي تكون موضوع البلاغ المذكور في المادة الثالثة، أي أتهام يقوم على أساس القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ (المادتان ٢٢٦-١٣٢ و ٢٢٦-١٤) من قانون العقوبات [٣٨] لا يمكن أن يوجه ضد مديري ومأموري المؤسسة المالية الذين يكونون حسني النية وقت تقديم البلاغ[٣٩].

أما قانون البنوك السويسري طبقا لآخر تعديلاته في إبريل ١٩٩٨م، فقد نصت المادة التاسعة منه على "عدم مسؤولية البنوك جنائيا ومدنيا عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه به، متى كان الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة".

كما نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه " تنتفي المسؤولية الجنائية بالنسبة الى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة ".

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال القطري، بانه "لا تسري الأحكام المتعلقة بحظر إفشاء سرية المعاملات المصرفية على رؤساء واعضاء مجالس إدارات المؤسسات المالية والعاملين بها، ما لم يثبت أن إفشاء السرية كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة".

بيد أن المشرع العراقي لم يكتفي بتقرير انتفاء المسؤولية الجزائية كما فعلت القوانين المقارنة آنفة الذكر بل شمل أيضا المسؤولية الانضباطية، حيث نصت المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه " لا يسأل جزائيا أو انضباطيا كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون او تقديم معلومات او بيانات عنها ولو ثبت انها غير صحيحة "، وحسن فعل لأن إنتفاء المسؤولية الجزائية لا تعني رفع المسؤولية الانضباطية حينما يكون المعني بالأمر موظفا عموميا أفشى لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال وظيفته تعليمات أو بيانات تتعلق بعمليات يشتبه بتمويلها للإرهاب.

فقد يكون سلوكه معاقب عليه انضباطيا[٤٠] وليس جزائيا كما لو أفشى معلومات مهمة للغاية وبحسن نية من شأن كتمانها ألحاق ضرر بالدولة أو الأشخاص تطبيقا للمادة (٣٩، ٤٠) من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بإداء الواجب كسبب للإباحة.

وقد ذهب في هذا الاتجاه أيضا المشرع الأردني إذ نص في المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى أبعد من ذلك حينما نص على أنواع للمسؤولية بأنه " تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بعملية غسل الأموال او تمويل الإرهاب او تقديم معلومات او بيانات عنها وفقا لأحكام هذا القانون.

وحبذا لو اقتصر المشرع الأردني على المسؤولية التأديبية دون المسؤولية الإدارية كون المعنى واحد في الحالتين وهي المسؤولية الانضباطية التي يتعرض لها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والنص لا يحتمل التأويل أكثر من ذلك.

الفرع الثاني: تطبيقات حسن النية شرط لإباحة إفشاء السر المصرفي إداء للواجب أمام القضاء

لا تسأل المؤسسات المالية ولا القائمين عليها عن جريمة البلاغ الكاذب إذا انتهى الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب إلى عدم ثبوته أو عدم صحته متى كان الإبلاغ قد تم بحسن نية حيث تستلزم التشريعات لقيام جريمة البلاغ الكاذب سوء القصد أو النية[٤١].

وتوافر سوء القصد لدى المُبلغ، إذا كان يعلم بكذب الواقعة المُبلغ عنها ونوى الإضرار بالمُبلغ ضده[٤٢] . وإن كان العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار بالمُبلغ ضده لذا فإن تطلب نية الإضرار – حيث لا يتصور تخلف الضرر – هو تحصيل حاصل.

مما يعني أن العلم بكذب الواقعة يغني عن توافر نية الإضرار، باعتبار أنها إحدى لوازم العلم بكذب الواقعة، بينما لا تغني نية الإضرار عن العلم بكذب الواقعة، فقد تتوافر هذه النية، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب، لعدم توافر العلم بكذب الواقعة[٤٣].

وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، فقد استقرت على أن سوء النية يكمن في معرفة الشاكي (المُبلغ) بكذب الفعل المُبلغ عنه"[٤٤].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية، جاء فيه بأن المُجمع عليه فقهاء وقضاء، أن الركن الأساسي في جريمة الافتراء هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المُبلغ عالما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة، وأن المُبلغ ضده برئ منها، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم، توافر هذا العلم اليقيني، وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا[٤٥].

كما قضت في قرار آخر بأنه من الثابت من نص المادة (٢١٠) من قانون العقوبات، أن عناصر المسؤولية عن جريمة الافتراء تكون متوافرة متى ثبت علم المفترى ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة، أو إذا أختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع الجرم[٤٦].

وخلافا لذلك، اشترطت محكمة النقض المصرية للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب توافر عنصرين هما: العلم بكذب الواقعة المُبلغ عنها وقصد الإضرار بالمُبلغ ضده.

فقد قضت في حكم لها جاء فيه بأنه " من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المُبلغ عالما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المُبلغ ضده بريء منها، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة، أن يكون الجاني قد أدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه، مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية "[٤٧].

وفي قرار آخر جاء فيه بأن "الإباحة مشروطة بأن يكون البلاغ مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد "[٤٨]، وبأنه من المقرر أنه " يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين: هما ثبوت كذب الوقائع المُبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به"[٤٩].

وتطبيقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية ومحكمة التمييز الأردنية، لا تقوم مسؤولية البنك وموظفيه القائمين بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة عن جريمة البلاغ الكاذب عند ثبوت عدم صحة واقعة غسل الأموال المُبلغ عنها متى كانوا حسني النية باستهدافهم من البلاغ تحقيق الغرض الذي من أجله أوجب المشرع على البنوك الإبلاغ عنها وهو معاونة السلطات العامة في الكشف عن جرائم غسل الأموال.

كما يستفيدون من الإباحة إذا كانت الواقعة صحيحة ولو كانوا سيئ النية حيث لم يقصدوا بالإبلاغ سوى التشهير بالمُبلغ ضده، لأن هذا هو الذي يتفق مع الغاية التي استهدفها المشرع، وهو التشجيع على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال، بغية تحقيق معاونة السلطات العامة في كشف هذه الجرائم، والوصول إلى مرتكبيها، وهو ما لا يتحقق إذا انيطت الإباحة بالشرطين معا، صحة الواقعة وحسن النية، إذ مؤدي ذلك ألا تقوم البنوك على الإبلاغ إلا عندما يكون تحت يدها الدليل على صحة الواقعة فتضار بذلك المصلحة العامة.

هذا ويفترض الاعتقاد بصحة الواقعة المُبلغ عنها، لأنه لا يتصور ان يتحقق الغرض الاجتماعي من وراء البلاغ إذا كان المُبلغ يعتقد كذب الواقعة، ما يعني أنه كان غرضه التشهير بالمجني عليه[٥٠].

أي بمعنى أنه يقع على عاتق المشتبه به في قيامه بالعمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب عبء إثبات سوء نية القائمين على الإبلاغ في المؤسسة المالية، باستهدافهم التشهير به بعلمهم سلفا بكذب هذه الواقعة حتى يتوافر في حقهم المسؤولية عن جريمة البلاغ الكاذب.

وليس من عناصر حسن نية المُبلغ التثبت والتحري، لذا يتوافر حسن النية ولو كان البلاغ يستند إلى خفة وطيش، لما يقتضيه الإبلاغ عن الجرائم من سرعة حتى تتخذ الإجراءات في شأنها في الوقت الملائم، إذ من شأن الإلزام بالتحري أن يعرقل ذلك ولو أن القاضي قد لا يسلم بادعاء المتهم اعتقاده صحة الواقعة إذا تبين له طيشه الظاهر[٥١].

تطبيقا لذلك، فإن البنك والقائمين عليه لا يسألون جنائيا – وإن سئلوا مدنيا – إذا كان الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة قد صدر عن طيش وتسرع لأنهم يعدون مع ذلك حسني النية، وإن توافر في حقهم خطأ التسرع في الإبلاغ وهو يستوجب المسؤولية المدنية[٥٢].

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مجرد تقصير المتهم في إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه، لا يؤدي في العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ، ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده أو الإضرار به[٥٣].

المطلب الثاني: انتفاء مسؤولية المُبلغ المدنية عن الخطأ في الإبلاغ

تحرص العديد من القوانين على إعفاء المؤسسات المالية من المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة لانتفاء الخطأ من جانبها في صورة الرعونة أو عدم الاحتياط دون مراعاة لحق العملاء في تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم بسبب الإبلاغ متى كان الإبلاغ قائما على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف

معلومة تلقي على العميل تبعة الاشتباه بتورطه في عمليات غسل أموال وتمويل الارهاب، أما عند صدور الإبلاغ عن تسرع وعدم احتياط فإن هذا وإن كان لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب، فإنه لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية لتوافر الخطأ الجسيم الموجب لتعويض الضرر، لذا سوف نعرض في فرعين مستقلين انتفاء مسؤولية المُبلغ المدنية عن الخطأ في الإبلاغ، نخصص الأول لبحث انتفاء مسؤولية المؤسسات المالية عن الخطأ في الإبلاغ في القانون المقارن ونخصص الثاني لبحث التزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن مسؤولية المؤسسات المالية في الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:انتفاء مسؤولية المُبلغ عن الخطأ في الإبلاغ في القانون المقارن

لقد كان لخشية المؤسسات المالية من المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر الذي يلحق بالعميل معنويا، بالإساءة الى سمعته، وماديا بتجميد حسابه، بسبب الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة تأثير سلبي في كشف عمليات غسل الأموال عن طريق البنوك.

وتشجيعا للمؤسسات المالية بصفة عامة على الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب وتحقيقا للتعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، نصت بعض القوانين على إعفائها من المسؤولية المدنية.

ويعد قانون مكافحة الاتجار في المخدرات البريطاني لعام ١٩٨٦ أول من نص على ذلك في المادة (٢٣) بأعفاء المؤسسات المالية من أية مسؤولية لدى الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة وفقا لأحكام هذا القانون.

كما ونصت المادة التاسعة من قانون البنوك السويسري طبقا لآخر تعديلاته في إبريل ١٩٩٨ على عدم مسؤولية المؤسسات المالية جنائيا أو مدنيا لدى قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه فيه متى كان هذا الإبلاغ يستند الى أسباب ومبررات معقولة.

وفي ذات الاتجاه نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، على أنه ".... وتنتفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة"(٥٤).

أما المشرع العراقي فقد سكت عن تقرير مسؤولية أو عدم مسؤولية المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب، ذلك أن القواعد العامة في أسباب الاباحة تقضي بالإعفاء من المسؤوليتين الجنائية والمدنية إذا حصل الإبلاغ بحسن نية إداء للواجب، حيث نص في المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانه " لا يسأل جزائيا أو انضباطيا كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تقديم معلومات أو بيانات عنها ولو ثبت انها غير صحيحة " .

فالمشرع ذكر في مقدمة النص كلمة (لا يسأل) وهي كلمة تنصرف في مدلولها الى موانع المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية وهذا ما لا يبتغيه المشرع العراقي، لذلك نقترح إعادة صياغة نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

العراقي بما ينسجم مع القواعد العامة المتعلقة بإداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة وشمول المؤسسات المالية بالإعفاء من المسؤوليتين الجزائية والمدنية.

وإذا كانت بعض القوانين المقارنة قد منحت البنوك والمؤسسات المالية نوعا من الاعفاء بإعفائها من المسؤولية المدنية، عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة فما حكم الخطأ الجسيم أو الخطأ الناشئ عن عدم تبصر أو عدم احتياط وتعويض الضرر الذي لحق بالعميل عند عدم ثبوت شبهة غسل الأموال التي تم الإبلاغ عنها؟

يرى البعض[٥٥] ضرورة تأييد هذا الاتجاه التشريعي مفضلا مصلحة المؤسسات المالية في تمتعها بالإعفاء الجنائية والمدنية على مصلحة العملاء في تعويض الأضرار التي لحقتهم بسبب الإبلاغ عن شبهة لم يوجد ما يبررها.

ويرى الباحث إن هذا الموقف التشريعي والفقهي له نتائج سلبية، ذلك أن هذه الاعفاء المدنية للمؤسسات المالية في هذا الصدد يؤدي الى إهدار حق العميل، في تعويض الضرر الذي لحق به سواء أكان ضررا معنويا يتمثل في الإساءة الى سمعته أم ضررا ماديا يتمثل في تجميد حسابه أو تجنيبه.

ولا يبرر ذلك تشجيع المؤسسات المالية على التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، ذلك انه ينبغي مراعاة جانب العملاء الذين لحقهم ضرر بسبب البلاغ الذي ثبت عدم صحته مع حسن نية المؤسسة المالية التي استهدفت تحقيق المصلحة العامة وذلك عن طريق تحمل الدولة لتعويض هذا الضرر، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي.

وقد أيد القضاء هذا الاتجاه الرافض لانتفاء المسؤولية المدنية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن للمجني عليه في جريمة البلاغ الكاذب المطالبة بالتعويض رغم براءة المُبلغ متى ثبت ارتكابه لخطأ[٥٦]. ويكفي في ذلك أن يكون مقدم البلاغ قد تصرف مع طيش أو تهور[٥٧].

أو عدم التبصر الذي لا يغتفر[٥٨].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن عدم توافر سوء القصد، وإن كان يمنع من قيام المسؤولية الجنائية، فإن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، فيصبح القضاء بالتعويض، إذا ثبت أن الفاعل قد أقدم على التبليغ باتهام برئ عن تسرع وعدم تروٍ[٥٩].

وبأنه إذا بنيت براءة المُبلغ على انتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكاذب، فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاته، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادرا عن تسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمُبلغ عنه والإساءة اليه وإلى سمعته أو صدوره عن رعونة وعدم تبصر[٦٠]، وبأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه، فلا تصح معاقبته واقتضاء التعويض عنه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، أما اقتضاء التعويض من المُبلغ بعد الحكم ببراءته من هذه الجريمة فلا يكون لمجرد الكذب في الإبلاغ والحاق الضرر بالمُبلغ ضده، بل ينبغي أيضا أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم احتياط بلا مسوغ قانوني[٦١].

الفرع الثاني:التزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن مسؤولية المؤسسات المالية في الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب

أنفرد المشرع الفرنسي في اعفاء المؤسسات المالية مدنيا عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، مع تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب هذا الخطأ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون الفرنسي رقم (٦١٤/٩٠) الصادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠المعدل بالقانون رقم ٩٨ - ٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨م على انه: "لا تقام أي دعوى مسؤولية مدنية ولا يمكن أن يوقع جزاء مهني ضد المؤسسة المالية أو مديريها أو مأموريها الذين كانوا حسني النية في تقديم البلاغ المنصوص عليه في المادة الثالثة، على أن تتحمل الدولة تعويض الضرر المترتب مباشرة على هذا البلاغ[٦٢].

وحسن فعل المشرع الفرنسي[٦٣] في تقرير ذلك، وندعو القوانين المقارنة الأخرى أن تحذو حذوه ضمانا لكفالة تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم عن أفعال استهدفت حماية المصلحة العامة.

فضلا عن أنه قد يصعب نسبة وجود خطأ ما إلى المؤسسات المالية أو الى القائمين عليها في تقديم البلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، كما لو توافرت قرائن تبرر وجود شبهة غسل الأموال ينبغي الإبلاغ عنها.

وعند وجود هذا الخطأ، فإنه يدخل غالبا ضمن الخطأ الذي يساهم فيه جميع أعضاء المجموعة المنظمين للنشاط واستحالة نسبة هذا الخطأ الى شخص محدد منهم، فإن الخطأ في التنظيم الذي جعل الحادث ممكنا ينسب إليهم جميعا، وهذا يكفي لإعمال مسؤوليتهم التضامنية عما لحق بالمضرور، كأشخاص أساءوا تنظيم النشاط الذي اشتركوا جميعا في تنفيذه[٦٤].

ويبدو أن المشرع الفرنسي أراد أن يستبعد الصعوبات التي تصاحب وجود هذا الخطأ في الإبلاغ وما تثيره المسؤولية التضامنية من مشكلات، وما تؤدي اليه من احجام المؤسسات المالية من الإقدام على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، عند عدم التيقن من ثبوتها، الأمر الذي يضر بالمصلحة العامة، لعدم الإبلاغ الا عن القليل منها.

لذا رأى المشرع الفرنسي تحمل الدولة تعويض الضرر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة التي ثبت عدم صحتها، تشجيعا للمؤسسات المالية على التعاون الجدي مع السلطات العامة في مكافحة غسل الأموال، وضمانا لتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد بسبب الإبلاغ الذي ثبت عدم صحته.

ويتفق هذا الاتجاه التشريعي، مع ما تأخذ به القوانين من تسهيل حصول المضرور من الجريمة على كافة حقوقه حتى تستقر الأوضاع الناشئة عن الجريمة، في أسرع وقت وبأيسر الإجراءات[٦٥].

ولا يقوم تحمل الدولة لتعويض الضرر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة على اساس من تحمل التبعة، ذلك لأن نظرية تحمل التبعة وإن عدت أصلح النظريات التي قيلت لتأسيس مسؤولية الدولة أو المتبوع، فمن ينتفع بنشاط غيره

عليه أن يتحمل تبعه ما ينجم عن ذلك النشاط من ضرر يصيب الغير والهيئة الاجتماعية ممثلة في الدولة[٦٦].

إلا أنه لا يمكن قبول هذه النظرية لتحمل الدولة لهذا التعويض، ذلك لأن الدولة لا تسأل عن كل فعل ضار صدر من أحد موظفيها، ما لم يكن ذلك الفعل داخلا ضمن النشاط المكلف به ذلك الموظف، فضلا عن أن المؤسسات المالية لا تتبع جميعها الدولة، كشركات الصرافة والبنوك التجارية التي لا تخضع لسلطة الدولة إلا رقابيا فقط.

ولا يعد موظفا عاما تسأل الدولة عن أخطائه، مديروا وموظفوا المشروعات المالية والمؤسسات المالية والتجارية التي تعتمد على الادخار العام، حيث لا تخرج عن كونها هيئات خاصة تخضع للقانون الخاص كما لا تعد أموالها أموالا عامة[٦٧] ، كما لا تقوم مسؤولية الدولة عن هذا التعويض على أساس قواعد المسؤولية الإدارية، حيث يصعب إثبات خطأ الإدارة في الإبلاغ، فضلا عن أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس المخاطر وتحمل التبعات، وهي لا تنشأ إلا في حالات نادرة واستثنائية، وتستلزم نصا خاصا في أغلب الحالات[٦٨].

وعليه فإن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة هو مسؤوليتها الاجتماعية[٦٩]، باعتبارها نوع من الإنصاف والتكافل الاجتماعي يستهدف المساعدة الإنسانية والاجتماعية وتنطوي على تقديم الخير والإحسان الى ضحايا الأفعال غير المشروعة، والمسؤولية الاجتماعية للدولة هي أساس تحملها لتعويض اضرار المجني عليهم في الجرائم بصفة عامة، عند عدم توافر مسؤوليتها القانونية[٧٠].

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا الموسوم ((انتفاء مسؤولية المُبلغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي - دراسة مقارنة -))، فقد توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج

١. أن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب ترتكب اليوم في معظم دول العالم، لاسيما الدول التي تمر بمراحل انتقالية وتشهد عمليات إصلاح اقتصادي، كما أن ثمة علاقة وطيدة بين هذه العمليات والفساد الأداري أو المالي.

٢. أن للمؤسسات المالية بصفة عامة أهميتها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب حيث يصعب إجراؤها خارجها، فضلا عن أن المؤسسات المالية تعد هي المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية.

٣. أنه يكفي لوجوب الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب توافر قرينة على وجود شبهة غسل الأموال لأن الإبلاغ لا يترتب عليه آثار قانونية معينة، وإنما هو مجرد إحاطة السلطات المختصة بوقوع عملية يشتبه في أنها تستهدف غسل أموال.

٤. لا تسأل المؤسسات المالية بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب عن جريمة إفشاء السر المصرفي استنادا إلى أداء واجب الإبلاغ، ذلك لأن السرية المصرفية ينبغي ألا تكون عائقا أمام قيام المؤسسات المالية بواجبها في الإبلاغ بإتباع مبدأ أعرف عميلك والذي يعد الأساس لجميع إجراءات مكافحة غسل الأموال.

٥. لا تسأل المؤسسات المالية جزائيا ومدنيا بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب، عن جريمة البلاغ الكاذب عند عدم ثبوت صحة البلاغ متى كانت حسنة النية، باستهدافها حماية المصلحة العامة وليس الإضرار بالعميل المُبلغ ضده.

٦. لم يعرف المشرع العراقي الإبلاغ عن الجريمة لا في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو حتى في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو إن كان مسلك غير محمود لدى الفقه الجنائي إلا أن الضرورة تقتضي وضع معيار موضوعي له وكما فعل المشرع العراقي حينما وضع تعريفا للعملية المشبوهة بها في المادة (١/ ثامن عشر).

٧. لم يكتفي المشرع العراقي بتقرير انتفاء المسؤولية الجزائية كما فعلت القوانين المقارنة آنفة الذكر بل شمل أيضا المسؤولية الانضباطية، وحسن فعل ذلك لأن انتفاء المسؤولية الجزائية لا تعني رفع المسؤولية الانضباطية حينما يكون المعني بالأمر موظفا عموميا أفشى بحسن نية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال وظيفته تعليمات أو بيانات تتعلق بعمليات مالية يشتبه بتمويلها للإرهاب.

٨. لم يقرر المشرع العراقي مسؤولية أو عدم مسؤولية المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بنص صريح في المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب، ذلك أن القواعد العامة في أسباب الاباحة تقضي بالإعفاء من المسؤوليتين الجنائية والمدنية إذا حصل الإبلاغ بحسن نية إداء للواجب.

٩. لم يساوي المشرع الأردني بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الإدارية، في حين إن المعنى واحد في الحالتين وينصرف الى المسؤولية الانضباطية التي يتعرض لها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة حينما يثبت ارتكابه لجريمة تخل بواجبات وظيفته والنص لا يحتمل التأويل أكثر من ذلك.

١٠. تقرر العديد من القوانين للمؤسسات المالية اعفاء من المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب، مما يؤدي إلى ضياع حق العملاء في تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم بسبب الإبلاغ.

١١. انفراد المشرع الفرنسي في تقرير اعفاء المؤسسات المالية من المسؤولية المدنية، مع تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب البلاغ الذي ثبت عدم صحته، بناء على مسؤولية الدولة الاجتماعية.

ثانيا: المقترحات

١. حبذا لو قام المشرع في قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتعريف الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب، ونقترح صياغته على النحو الآتي: بأنه " إحاطة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علما عن وجود أو احتمالية وجود عمليات مالية مشتبه بتمويلها للإرهاب من شأنها زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني وعدم استقراره".

٢. ضرورة إعادة صياغة المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على نحو يفصل ما بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية الانضباطية، كون الأولى لها مفهوم عام يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، في حين ينصرف مفهوم المسؤولية الانضباطية الى الشخص الطبيعي وهو الموظف العام او المكلف بخدمة عامة، ونقترح الصياغة الاتية: ((لا يسأل جزائيا أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطا ماليا، ولا يسأل انضباطيا أي شخص طبيعي قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب أو قام بتقديم معلومات أو بيانات عنها ولو ثبت انها غير صحيحة)).

٣. ضرورة إعادة صياغة المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على نحو يضمن انتفاء مسؤولية المؤسسات المالية المدنية عند الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بتمويله للإرهاب، ونقترح الصياغة الاتية: ((لا يسأل جزائيا أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطا ماليا، ولا يسأل انضباطيا أي شخص طبيعي قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المالية المشتبه بتمويلها للإرهاب أو قام بتقديم معلومات أو بيانات عنها ولو ثبت انها غير صحيحة، وفي جميع الأحوال تنتفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام الاشتباه مبني على أسباب معقولة)).

٤. ينبغي إعادة النظر في تقرير مسؤولية المؤسسات المالية المدنية وأن تحذو القوانين حذو القانون الفرنسي، في تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب الإبلاغ الذي ثبت عدم صحته وصدوره عن طيش وتسرع وهو يستوجب المسؤولية المدنية، فهذا يمثل ضمانة لهم في استيفاء التعويض.

٥. ضرورة إعادة صياغة المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني على نحو يزل التكرار في ذات المعنى الذي لم يقصده المشرع وقد ذهب في هذا الاتجاه أيضا المشرع الأردني، ونقترح الصياغة الآتية بأنه " تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بعملية غسل الأموال او تمويل الإرهاب او تقديم معلومات او بيانات عنها وفقا لأحكام هذا القانون ".

الهوامش

(١) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٧مجلد ١، دار صادر، بيروت،٢٠١١، ص١٤٣.
(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١، ص ٢٦٤.
(٣) ويستوي في الإبلاغ أن يكون شفويا أو تحريريا، وإذا حصل كتابة فلا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المُبلغ أو موقعا عليه منه أو ان يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة، ينظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٤، ص٤١٠.
(٤) د. محي الدين علم الدين، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٥-١٦.
(٥) د. محمد أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية ١٩٩٥ م ص ٣٣.
(٦) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية معالجتها، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣.
(٧) د. محي الدين علم الدين، مصدر نفسه، ص ١٨.
(٨) ونص المادة التاسعة على النحو التالي:
"Lorsque l'opération a été exécuté comme il est prévu à l'article 6 et sauf concertation frauduleuse avec le propriétaire des sommes ou l'auteur de l'opération, l'organisme financier est dégagé de toute responsabilité, et aucune poursuite penale ne peut être engage de ce fait contre ses dirigeants o uses préposes par application (L No 92 – 1336 du 16 déc. 1992) des articles 222-34 à 222-39 ou 321-1 et 321 du code pénal" ou de l'article 415 du code des douanes".
(9) Art 324-1 "le Blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la in justification mensonger de l'origine des biens ou des revenues de l'auteur d'un crime ou d'un delit ayant procure a celui – ci un profit direct ou indirect. Constitue egalement un Blanchiment le fait d'apporter un concours a une operation de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un delit".
(١٠) ينظر المواد (٢٥) من قانون إجراءات الجنائية المصري، (٢٥) من قانون إجراءات الجنائية اللبناني، (٢٦) من قانون إجراءات الجنائية السوري، (١٥) من قانون إجراءات الجنائية الليبي، (٣٦٤) من قانون العقوبات الإيطالي.
(١١) خلافا للتشريعات التي تجعل هذا الواجب يشمل جميع الأفراد وكذلك الجرائم كافة تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع ووجوب قيام أفراده بالتعاون في حماية مقوماته، من ذلك قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، فقد نصت المادة ٣٧ منه على أن " كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة، وأحد مأموري الضبط القضائي عنه " ، ينظر الدكتور ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جميع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠١ ، ص ١٥٣.
(١٢) المادة (١١/٤٣٤) من قانون العقوبات الفرنسي، المادة (١٤٤) من قانون العقوبات القطري.
(١٣) المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(١٤) المادة (١٤٣) من قانون العقوبات القطري، المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(١٥) المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(16) John Malinger, Sydney A. Zal: Money laundering: aguide for criminal investigators, CRC press Boca Raton, London, New York, and Washington D.C 1999.
نقلا عن الدكتور حمدي عبد العظيم، مصدر سابق، ص٢٢١.
(17) BRAMMERTZ: RAMBACH. Op cit p317 ets.
(18) RIFFAULT: op cit P 232 – 233. et s.
(19) Cass crime 7 – 12 – 1995 Bulletin criminelle No 375.
(20) RIFFAULT: op cit P 237 et s.
نقلا عن الدكتور طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دراسة مقارنة، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٠٠.
(٢١) نصت المادة (١/ ثامنا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على ان " المؤسسات المالية تشمل أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطا أو أكثر من العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه ".

(٢٢) ينظر المادة (١/ تاسعا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي الأعمال والمهن غير المالية المحددة وهي " دلالين العقارات متى باشروا معاملا تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء - الصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة - المحامون أو المحاسبون - مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى ".

(٢٣) ينظر الدليل الإرشادي الخاص بالمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الصادر عن البنك المركزي العراقي - مكتب مكافحة غسل الأموال العراقي.

(٢٤) د. مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ص ١٢٣.

(٢٥) ينظر المواد (٢٦١) من قانون العقوبات الألماني، (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال القطري.

(٢٦) د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢٧) د. أحمد محمد خليفه، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٢.

(٢٨) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص ٢٢١.

(29) Jean – Paul ANTONA, Philippe COLIN français Lenglart: la responsabilité penale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz 1996 No 65 p 23.

(٣٠) ونص هذه الفقرة على النحو التالي:

" la responsabilité penale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des même faits.

(٣١) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م رقم ١١٧ ص ١١١٩.

(٣٢) في حين يذهب البعض الى صعوبة تقرير المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي، ولذلك فإنه في الحالات التي يتعذر معها نسبة الفعل الى موظف معين فلا جريمة جنائية، ينظر الدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ١٩٩٣، ص ٢٠٤.

(٣٣) د. غادة موسى الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م ص٥٤٣.

(٣٤) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، رقم ١٠٩٩ ص ١٠٩٤ الدكتور سليمان بوذياب، عبد الله إلياس البيطار، قانون الأعمال دراسة نظرية وتطبيقات عملية، دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٨، ص ٢٠٥.

(35) T HOUVENIN Op cité No 21 François GRUA: Responsabilité civile, Responsabilité d'ordre général, jurais classeur, Banque, crédit Bourse fascicule 152 No 79.

نقلا عن الدكتور سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٩ ص ٢٦ - ٢٧، الدكتور محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع والستون ١٩٩٩م رقم ١٤ ص ٦٩ الدكتور مصطفى، مصدر سابق، ص ٤٣٥.

(٣٦) تتعلق المادة الثامنة من هذا القانون، في فقرتها الأولى بعدم المسؤولية الجنائية، وفي فقرتها الثانية بعدم المسؤولية المدنية، أنظر لاحقا رقم ٢٨ وما بعده.

(٣٧) نص هذا الجزء من الفقرة على النحو التالي:

"Lorsqu', elles ont fait de bonne foi, une telle déclaration, ces personnes bénéficient de l'article 8 de la présent loi".

(٣٨) تتعلق هاتان المادتان بجريمة إفشاء السر المهني De l'atteinte au secret professionel

(٣٩) نص هذه الفقرة على النحو التالي:

"Pour les sommes ou les opérations ayant fail l'objet de la déclaration mentionnée à l'article 3, aucune poursuite fondée sur (L. No 92 – 1336 du 16 déc., contre les dirigeants et les préposes de l'organisme financier qui, de bonne foi, ont effectué cette déclaration".

٤٠ المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المعدل لسنة ١٩٩١

(٤١) ينظر المواد (١٠/٢٢٦) من القانون العقوبات الفرنسي، (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري، (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني، (٢١٠) من قانون العقوبات الأردني، (١٤٧) من قانون العقوبات القطري.

(٤٢) د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٩م رقم ١٨٣ ص ٣٠٥-٣٠٦ الدكتور عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٢ م رقم ١٣٤ ص ١٦٨ – ١٦٩، الدكتور عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٤٩.

(43) Paul Malibert: Dénonciation calomnieuse, jurés classeur pénal, Art 226 – 10 à 226 – 12, no 82.

نقلا عن الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص رقم ٣٧١ ص ٤٢٢.

(44) Cass crime 30-1-1979. Bulletin des arrêts de la cour de cassation. Chambre criminelle. No 41, 13-3-1984, Bulletin Bo 105, Jurés – classeur périodique (la semaine juridique) Édition général 1984. IV. P. 161.

(٤٥) تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٣١ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧، المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن، السنة الثانية المجلد الثاني، صفر ١٤١٩ هـ يونيو ١٩٩٨ العدد السادس ص ٧٠٣.

(٤٦) تمييز جزاء رقم ٩٩/٣٤٦ بتاريخ ١٩٩/٨/١ م، المجلة القضائية، السنة الثلاثة، ربيع ثان، ١٤٢٠هـ أغسطس ١٩٩٩م، العدد الثاني ص ٨١٥.

(٤٧) نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٠٦ ص ٤٨٤.

(٤٨) نقض ١٩٨٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ رقم ١٩٩ ص ٦٢٢

(٤٩) نقض ١٩٩٨/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ رقم ١٤٣ ص ١٠٧٠.

(٥٠) نقض ١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية، ج ٤ رقم ٩٣، ص ٧٨.

(٥١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق رقم ٩١٤ ص ٦٨٢.

(٥٢) نقض ١٩٧٨/٨/١٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٤٥، ص٨٧

(٥٣) نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٢٥ ص ٦٩٧.

(٥٤) وكذلك المادتين (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني و (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري

(٥٥) نعيم شحادة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، الحلقة النقاشية السابق الإشارة إليها، ص ٣٣٠.

(56) Cassé crime 9 – 2 – 1932 Recueil Dalloz hebdomadaire 1932. P 204. 6-3-1946 Juris classeur périodique ed générale 1946.11.3072 note J.F.L.C

(57) Cass 2er civi 6-2-1959 Bulletin chambers civiles 11. No 131.7-12-1960 Bulletin civiles 11. No 511 24-3-1971 Bulletin chambers civiles 11. No 133.

(58) Cass ré 7-12-1931, gazette du palais 1932.1. P307.

(٥٩) نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ٥٧٩ ص ٧١٧.

(٦٠) نقض ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١ ص ٤٥.

(٦١) نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقن ٥٥ ص ٢٦٧.

(62) A aucune action en responsabilité civile en peut être intentée, ni aucune sanction professionnelle prononcée contre un organisme financier, ses dirigeants ou ses préposes qui ont fait de bonne foi la déclaration mentionnée a l'article 3. En cas de Préjudice résultant directement d'une telle déclaration, I' Etat répond du dommage subi".

(63) CREDOT et BOUTEILLER. Op cité p 161. ets.

(٦٤) د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربية ١٩٨٣ رقم ٣٠ ص ٤٨.

(65) CF: âne d'HAUTEVILLE: un nouvel élan est donne à la politique publique d'aide aux victimes de la délinquance, Revue de science criminelle et de droit pénal compare 1999 p 647.

(٦٦) د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ١٩٩٩، ص ١٨٥.

(٦٧) د. أحمد طه محمد خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١ م ص ٤١٨.

(٦٨) د. سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي ١٩٨٦ ص ١١٥ و د. طلال عامر المهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ص ٢٤٧ وما بعدها.

(69) Cf, CREDOT et BOU TEILLER op cité p 162 ets.

(٧٠) د. يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧ ص ٢٠١ وما بعدها، الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفا، حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٩٤، ص ٢٤٤-٢٤٦، د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ م ص ٤٨٠.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية

١. أبن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٢. د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها آثارها، كيفية معالجتها، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٧.

٣. د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، القاهرة ١٩٩٧.

٤. د. محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٩.

٥. د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

٦. د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠١.

٧. محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن ١٩٩٩.

٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية ١٩٧١م.

٩. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤.

١٠. د. مزهر جعفر عبد جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

١١. د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٣.

١٢. د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف ١٩٨٠.

١٣. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

١٤. د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ١٩٩٣.

١٥. د. عوف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨.

١٦. د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٩.

١٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١٨. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

١٩. د. رؤوف عبيد، لمشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.

٢٠. د. محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

٢١. د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي ١٩٨٣.

٢٢. د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ١٩٩٩م.

٢٣. د. سليمان الطماوي ود. طلال عامر المهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، ١٩٨٢.

ثانيا: المجلات والحلقات النقاشية

٢٤. السيد يعقوب حبيب، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق، جامعة الكويت في ١٠/٥/١٩٩٨م، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨.

٢٥. د. محي الدين علم الدين، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ملحق خاص، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٧٥٣، ١٢ أغسطس ٢٠٠٢.

٢٦. لزياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال ١٤٢٢هـ يناير ٢٠٠٢.

٢٧. د. محمد علي جعفر، السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة السادسة، العدد الثاني، ربيع أول ١٤١٩هـ يوليه ١٩٩٨.

٢٨. د. محمد محيي الدين عوض، تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٧، السنة ١٧، العدد ٣٣ محرم ١٤٢٣هـ إبريل ٢٠٠٢.

٢٩. محمود الكيلاني، الجديد في قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، مجلة البنوك، الصادرة عن جمعية البنوك الأردنية، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٠. د. محمود نجيب حسني، القذف والسبب في حق الموظف العام والمكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليه ١٩٩٣م.

٣١. خالد السقاف، غسل الأموال، مجلة البنوك، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٢.

٣٢. يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، الجزء الأول، حماية البنوك من جرائم غسيل الأموال مجلة البنوك، العدد التاسع، المجلد التاسع عشر، نوفمبر ٢٠٠٠.

٣٣. حسام العبد، غسيل الأموال الإلكتروني، مجلة البنوك، العدد السابع، المجلد التاسع عشر، سبتمبر٢٠٠٠م.

٣٤. أسامة ملكاوي، حول تشريعات التجارة الإلكترونية واستعمالاتها في البنوك، مجلة البنوك، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٠م.

٣٥. القانون والاقتصاد، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة العدد التاسع والستون، ١٩٩٩.

٣٦. توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٥م، منشورات الأمم المتحدة.

٣٧. البرنامج التدريبي التعريفي حول ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها وخطورتها وآثارها السلبية على اقتصاديات الدول، والانعكاسات المتأتية نتيجة ذلك على البنوك والمؤسسات العامة والمجتمع الذي عقده بنك قطر الوطني بالتعاون مع معهد البحرين للدراسات المصرفية، في يوم الأحد ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ ٧ يوليو ٢٠٠٢م، غير منشور.

٣٨. نعيم شحادة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، الحلقة النقاشية السابق الإشارة اليها، ١٩٨٧.

٣٩. د. صفوت عبد السلام عوض الله، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، يوليه ٢٠٠١.

ثالثا: الأحكام القضائية

٤٠. محمود عمر، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، ١٩٧٨.

٤١. مجموعة أحكام النقض المصرية، الدائرة الجنائية.

رابعا: الأطاريح الجامعية

٤٢. د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠١.

٤٣. د. ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.

٤٤. د. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠١.

٤٥. د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.

٤٦. د. محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،٢٠٠٠.

٤٧. د. غادة عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٨.

٤٨. د. عبد المولي على متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠١.

٤٩. د. سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٧.

٥٠. د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٩.

٥١. د. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٢.

٥٢. د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤.

٥٣. د. أحمد طه محمد خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

٥٤. د. يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧.

٥٥. د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠٠٠.

خامسا: المصادر باللغة الإنجليزية

56. Institute of international Bankers, Galobale Survey 1993.

57. John Malinger, Sydney A. Zal: money Laundering: aguide for criminal investigators, CRC Press Boca Raton, London, New York, Washington D.C 1999.

58. E' Alford Anti DUNCAN: money-laundering Regulations, Aburden on Financial institutions, volume 19 north, Carolina journal of international and commercial Regulaton, (summer 1994).

59. Pino ARLACCHI: under secretary general, executive director, United Nations office for Drug control and crime prevention, introduction to the penal discussion, "Attacking the profits of crime: Drugs, Money and Laundering", (New York – 10 june 1998).

سادسا: المصادر باللغة الفرنسية

60. Cuiliol marcel: infraction général de Blanchiment, conditions et constitution, jurés classeur pénal, Art 324 - 1 à 324 – 9, Fascicule 20.

61. Crédo F. J, BOUTEILLER patrice: commentaire L.No. 90 – 614, 12 juillet 1990 relative a la participation des organismes financiers a la lutte contre le Blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Actualité législative Dalloz 1995.

62. VERON MICHEL: DROIT PENAL SPECIAL, 2er tirage, Masson paris, milan, Barcelone 1995.

63. THONY. J. F: Blanchiment de l'argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte Revu juridique et politique, Independence et coopération 1989.

64. PARDON. J.: Le Blanchiment de L'argent et la lutte contre la.

65. Criminalité axée sur le profit, Revue de droit pénal et de criminologie, 1992.
66. RIFFAULT jacqueline: LE Blanchiment de capitaux illicites, le Blanchiment de capitaux en droit compare Revue de science criminelle et de droit pénal compare 1999.
67. BRAMMERTZ Serge, RAMBACH Peter H.M." la loi A allemande sur la lutte contre le trafic illégal de stupéfiants et d'autres formes de criminalité organisée (org: K G) Revue de droit pénal et de criminologie 1993.
68. BOURDEUX V. G: la suspicion de fraude. Juris – classeur périodique (La semaine juridique) 1994 ed General 1.3782.
69. ANTONA Jean – poul Colin Philippe Lenglart François: la responsabilité penale des cadres et des dirigeants dons le monde des affaires, Dalloz 196.
70. Bulletin des arrêts de la cour de cassation. Chambrée criminelle.
71. BONNEAUT T: communication de pièces et secret Bancaire. R.D. Bancaire et Bourese 1995.
72. FARHAT. R: Le secret Bancaire, étude de droit compare (France, Suisse, Libaneis) libraire générale de droit et de jurisprudence 1981).
73. HUET Jérôme: Vers une consécration de la preuve et de la signature électronique, Dalloz 2000, Chroniques.
74. THOUVENIN Dominique: révélation d'une infraction a caractère secret, jurais classeur pénal, Art 226-13 et 226-14, fascicule 20.
75. GRUA François: Responsabilité civile, Responsabilité d'ordre général, juris classeur, Banque, crédit, Bourse, fascicule 150.
76. MALIBERT paul: Dénonciation Dénonciation calomnieuse, juris classeur pénal, art 226-10 à 226-12.
77. Gazette DU PALAIS.
78. V, HAUTEVILLE année: un nouvel élan est donne à la politique publique d'aide aux victimes de la délinquance, revue de science criminelle et de droit pénal compare 1999.
79. RENUCCL J.F: L'indemnisation des victimes d'actes de terrorismem, Dalloz, 1987 chroniques.